قانون بنوك التمويل الأصغر رقم (15) لسنة 2009م

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الأتي نصه:

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون بنوك التمويل الأصغر).

مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبنية قرين كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1 . الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

2 . البنك المركزي : البنك المركزي اليمني.

3 . بنك التمويل الأصغر: أي مؤسسة مالية مرخص لها بالعمل من قبل البنك المركزي لمزاولة أعمال التمويل الأصغر المصرفية بموجب أحكام هذا القانون.

4 . التمويل الأصغر : التعامل بالأعمال المصرفية مع الأسر وصغار المزارعين والمشاريع الصغيرة والأصغر في القطاعين الحضري والريفي وفقاً لهذا القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي.

الفصل الثاني

إنشاء البنوك وأهدافها

مادة (3) :تنشأ بموجب أحكام هذا القانون بنوك للتمويل الأصغر تقوم لتحقيق الأغراض التالية :-

1- تقديم الخدمات المصرفية للأسر وصغار المزارعين والمشاريع الصغيرة والأصغر في القطاعين الحضري والريفي في الجمهورية وذلك لتحقيق النهوض الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي .
2- توفير فرص متساوية لجميع الفئات المستهدفة وتحسين مستويات المعيشة لأفراد المجتمع .
3- توفير التمويل المناسب للشرائح المستهدفة عن طريق تقديم التسهيلات المالية للفقراء والتي تسهم في حد البطالة والفقر من خلال التركيز علي الشرائح الفقيرة وصولا للاعتماد على الذات.

الفصل الثالث

ضوابط العمل

مادة(4) يصدرا لترخيص بإنشاء بنوك للتمويل الأصغر من قبل البنك المركزي بعد استيفاء الشروط المحددة في هذا القانون وتعليمات البنك المركزي .

مادة (5) يشترط توفير الخبرات العملية والقدرات الفنية المتعلقة بإدارة عمليات التمويل الأصغر والرقابة الداخلية لدى من يتقدم بطلب الترخيص بإنشاء بنك للتمويل الأصغر ويحق للبنك المركزي التأكد من توافر تلك الخبرات في عدد من المساهمين أو المدراء أو الاستشاريين المعينين في هذه البنوك وخصوصا فيما يتعلق بعمليات الإقراض وتكنولوجيا المعلومات الواجب توافرها في هذه المؤسسات .

مادة (6) يجوز لليمنيين وغير اليمنيين إنشاء بنوك للتمويل الأصغر أو المساهمة فيها بأي نسبة كانت بعد موافقة البنك المركزي.

مادة (7)باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في قانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية لا يحق لبنوك التمويل الأصغر القيام بالإعمال المصرفية الآتية :-

1) استلام ودائع نقدية قابلة للدفع عند الطلب من خلال إصدار شيكات.
2) فتح إعتمادات مستنديه أو استلام بوالص الشحن .
3) العمل كوكيل لتوسيع الخدمات الائتمانية .
4) قبول الأمانات والأعمال المتعلقة بالوصايا .
5) امتلاك أسهم في مشاريع .

الفصل الرابع

النظام المالي للبنوك

مادة (8) : لا يجوز أن يقل رأس المال المدفوع لأي بنك تمويل أصغر عن (500,000,000) ريال خمسمائة مليون ريال ويكون للبنك المركزي الحق في زيادة هذا المبلغ من وقت لأخر حسب الحاجة.

مادة (9) : لا يحق لأي بنك تمويل اصغر أن يقوم بمنح أي شخص أو المؤسسات التابعة له أي قروض أو تسهيلات ائتمانية أو ضمانات مالية بحيث يتجاوز مجموعها الإجمالي (0,5 %) نصف الواحد في المائة من مجموع رأس مال البنك المدفوع والاحتياطي المحتفظ به، ويجوز أن تتجاوز هذه القروض أو التسهيلات الائتمانية أو الضمانات المالية لتصل إلى نسبة(1%) واحد في المائة من رأس المال المدفوع للبنك والاحتياطيات في حالة الضمان برهن عقاري أو استلامات مخزنية أو حسابات مستحقة القبض أو ضمانات مقدمة من مؤسسات حكومية أو مشاريع ذات ملاءة مالية كافية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز تلك التمويلات النسب المحددة في هذه المادة.

مادة (10) : لا يحق لأي بنك تمويل اصغر أن يمنح أي قرض أو تسهيل ائتماني أو ضمان مالي لأي من مساهميه أو مدرائه أو موظفيه بما في ذلك أعضاء مجلس إدارته أو أقاربيهم حتى الدرجة الرابعة أو الكيانات القانونية التي يكون لهم مصلحة أو مشاركة فيها بأي صورة كانت.

مادة (11) : لغرض إعداد البيانات المجمعة حول القروض والتسهيلات الائتمانية المقدمة لكل عميل وفقاَ لأحكام قانون البنوك، يجب على كل بنك تمويل اصغر أن يوافي البنك المركزي بتقارير شهرية بالقروض والتسهيلات الائتمانية والضمانات المقدمة للعملاء تتضمن كافة التفاصيل والبيانات وفقاَ للنماذج المعدة من قبل البنك المركزي.

مادة (12) : باستثناء المؤسسات التي لا تقوم باستلام الودائع من الجمهور يمنع أي شخص من مزاولة أعمال التمويل الأصغر المصرفية بدون ترخيص صادر من البنك المركزي وفقا لأحكام المادة (4)من هذا القانون .

الفصل الخامس

العقوبـــــــــــــــــات

مادة (13) : كل من يخالف أحكام المادة (12) من هذا القانون يقوم البنك المركزي بإيقاف نشاطه والـــتحفظ على ما بحوزته من أوراق تجارية ومالية ونقود , وإحالته إلى القضاء وإذا ثبتت إدانته فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة , ويلزم بإعادة الحقوق لأصحابها .

مادة (14) : كل من يخالف أحكام المواد (11,9,8,7) من هذا القانون يتعرض لغرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة ألاف ريال ولا تزيد علي (50,000) خمسين ألف ريال عن كل من أيام المخالفة حتى يصحح الوضع , ويحق للبنك المركزي خصم تلك الغرامة من أية أرصدة دائنة للبنك المعنى لديه أو أي بنك آخر .

مادة (15) :كل بنك تمويل أصغر يخالف أحكام المادة (10) من هذا القانون يتعرض لغرامة مالية لا تقل عن(5,000) خمسة ألاف ريال ولا تزيد على (50,000)خمسين ألف ريال يوميا بقرار من البنك المركزي وتخصم من أي حساب دائن للبنك المخالف لدى البنك المركزي أو في أي بنك آخر .

مادة (16) : باستثناء العقوبات الواردة في هذا القانون كل بنك يعمل في مجال التمويل الأصغر ويخالف أحكام هذا القانون أو يعمل بما يتعارض مع قانون البنك المركزي اليمني أو قانون البنوك او قانون المصارف الإسلامية تطبق عليه العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قانون البنوك وذلك بما يتناسب مع الأفعال المرتكبة والعقوبات المحددة لها.

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (17) : يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في أحكام هذا القانون إلى قانون البنك المركزي اليمني وقانون البنوك و قانون المصارف الإسلامية وقانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر نافذ له علاقة بهذا القانون .

مادة (18) : للبنوك المنشاة بموجب قانون الشركات التجارية وقانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية الحق في مزاولة الأعمال المصرفية الخاصة بالتمويل الصغر كنشاط من أنشطتها المعتادة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (19) : تخضع بنوك التمويل الأصغر للرقابة والتفتيش من قبل البنك المركزي .

مادة (20) : كل من تطبق عليه العقوبات والإجراءات المحددة في المواد (15,14,13) من هذا القانون له الحق في الطعن أمام المحاكم المختصة لإثبات عدم صحة الإجراء المتخذ ضده وذلك خلال ثلاثين يوما من ذلك الإجراء .

مادة (21) : تخضع لأحكام هذا القانون أي مؤسسة مصرفية أنشئت في الجمهورية تهدف بصورة رئيسية للقيام بأعمال التمويل الأصغر .

مادة (22) : يصدر محافظ البنك المركزي اليمني اللائحة التنفيذية لهذا القانون في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ صدور القانون .

مادة (23) : يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 10ربيع ثاني 1430هـ

الموافق 6/ ابريل/ 2009م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية